

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1693 - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله Bهما .

قدم علي وكان وطلحة A النبي غير هدي منهم أحد مع وليس بالحج وأصحابه أهل A النبي أن Y من اليمن ومعه الهدى فقال أهلت بما أهل به رسول الله A وأن النبي A أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدى فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبي A فقال ( لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحللت ) . وأن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت قال فلما طهرت وطافت قالت يا رسول الله أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة . وأن سراقه بن مالك بن جعشم لقي النبي A وهو بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال ( لا بل للأبد ) .

[ ر 1482 ] .

[ ش أخرجه مسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام . . رقم 1216 .

( طلحة ) بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة . ( أهلت بما أهل به رسول الله ) أي قال لبيك بما أهل به رسول الله وكان علي B لا يعلم بم أهل رسول الله A أبج أم بعمرة ؟ وكان رسول الله A قد أهل بحج فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدى . ( أن يجعلوها عمرة ) أن يقلبوا إحرامهم بالحج عمرة . ( يطوفوا ) بدل من يجعلوا ولذلك حذف نونه على النصب . ( وذكر أحدنا يقطر ) أي بالمني . ( لو استقبلت من أمري ما استدبرت ) أي لو علمت في الأول ما علمت في الآخر . ( ما أهديت ) ما سقت الهدى ولأحللت وتمتعت . ( فنسكت المناسك ) أدت أعمال الحج كلها إلا الطواف بالبيت لأنه تشترط له الطهارة . ( وهو بالعقبة ) عند جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى التي ترمى يوم النحر صبيحة العاشر من ذي الحجة . ( ألكم هذه خاصة ) أي جعل الحج عمرة أو أداء العمرة في أشهر الحج مخصوصة بكم في هذه السنة أو لكم ولغيركم أبدا . ( للأبد ) هي مشروعة لكل الناس أبدا الدهر [